قـرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون التجارة البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والمؤسسات والجمعيات الخاصة ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٦ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الباب الأول

شروط وحدود مجالات الاستثمار

المادة (١)

تكون مزاولة النشاط فى المجالات المشار إليها فى المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلى ، بالشروط وفى الحدود التالى بيانها :

أولاً – استصلاح واستزراع الأراضى والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى :

١– استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية أو إحداهما :

(أ) استصلاح وتجهيز الأراضى بالمرافق الأساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع .

(ب) استزراع الأراضى المستصلحة .

ويُشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضى مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الرى الحديثة فى الاستزراع وليس الرى بطريق الغمر .

٢– الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى :

(أ) تربية جميع أنواع الحيوانات ، سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم .

(ب) تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم .

(ج) إقامة المزارع السمكية وكذا صيد الأسماك .

(د) تربية الخيول .

٣– الهندسة الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية .

ثانياً – الصناعة وتنمية المناطق الصناعية :

١– الصناعة والتعدين :

(أ) الأنشطة الصناعية التى من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها وتعبئتها ، وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة أو نهائية ، بما فى ذلك تكرير البترول وفصل ومعالجة مشتقاته ، ومنتجاته ، ولا يشمل ذلك صناعة الدخان والتمباك والتبغ والمعسل والسعوط (النشوق) ، والمشروبات الكحولية والخمور بأنواعها .

(ب) تصميم أو تصنيع الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ أو إعادة الهيكلة للمصانع ويشمل ذلك :

أعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الإنتاج والمصانع .

إعداد النماذج والقوالب للآلات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها .

إنتاج المعدات وخطوط الإنتاج .

أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع .

(ج) نشاط صناعة السينما مثل إقامة أو استئجار استوديوهات أو معامل الإنتاج السينمائى أو دور العرض أو تشغيلها ، بما فى ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع .

(د) الأنشطة الخاصة بالتنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها ، وإجراء أية عمليات صناعية عليها ، ولا يشمل ذلك محاجر الرمل والزلط .

٢– التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق أو إدارة المناطق الصناعية المنشأة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويشمل ذلك ما يأتى :

(أ) إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية .

(ب) إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات .

(جـ) إنشاء البنية الأساسية الداخلية ومصادر البنيـــة الأساســـية الخارجيـــة للمنطقة الصناعية .

(د) التسويق والترويج لأراضى المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأمـــوال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية .

(هـ) إنشاء مبانى مصانع بالمنطقة الصناعية تُقدم جاهزة للمشروعات .

(و) إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بـــداخلها وتقـــديم الخدمات الأمنية والحراسة بها .

ويجوز مزاولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة .

ثالثاً – الاستثمار السياحى :

١– الفنادق ويخوت السفارى والموتيلات والشقق الفندقية والقرى والمخيمات السياحية والنقل السياحى :

(أ) الفنادق ، الثابتة والعائمة ، ويخوت الـــسفارى ، والمـــوتيلات ، والـــشقق والأجنحة الفندقية ، والقرى السياحية ، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك من خدمية وترفيهية ورياضية وتجارية وثقافيـــة ، واســـتكمال المنـــشآت الخاصة بها والتوسع فيها ، ويشترط لتمتع الفنـــادق والمـــوتيلات والـــشقق والأجنحة الفندقية ، والقرى السياحية بضمانات وحوافز الاستثمار ألا يقـــل مستواها عن ثلاث نجوم ، وألا يزيد إجمالى مساحة الوحدات المبيعة منهـــا على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع .

(ب) المخيمات السياحية على ألا يقل مستواها عن ثلاث نجوم .

ويستثنى من شرط الثلاث نجوم بالبندين (أ) ، (ب) بعاليه المـــشروعات السياحية فى محافظة الوادى الجديد والمناطق الواعدة خارج نطاق الـــوادى القديم التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(جـ) جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية .

(د) التنمية السياحية المتكاملة .

ويُشترط لتمتع هذا النشاط بضمانات وحوافز الاستثمار توافر الضوابط الآتية :

أن تتم ممارسة النشاط من خلال شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥٠ مليون جنيه مصرى وبما يغطى قيمة الأرض المخصصة للشركة ، تكاليف إنشاء البنية الأساسية للأراضى وتكلفة المشروع الرائد .

ألا تقل مساحة الأراضي التي توافق الهيئة العامة للتنمية السياحية مبدئيًا على تخصيصها للشركة بغرض التنمية السياحية المتكاملة عن ٥٠٠ ألف متر مربع .

ألا تقوم الشركة بتقسيم وبيع مساحات الأراضى المخصصة لها أو تقرير حق الانتفاع بها إلا بعد تزويدها بمرافق البنية الأساسية وإقامة المشروع الرائد .

أن تُمنح الشركات التى تؤسس للتنمية المتكاملة موافقة واحدة بالإنشاء والتشغيل لجميع مشروعاتها . على أن يتمتع كل مشروع من مشروعات الشركة بضمانات وحوافز الاستثمار المقررة اعتبارًا من تاريخ بدء مباشرة النشاط الذى يتحدد طبقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .

٢- **الإدارة والتسويق السياحى للفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية .**

٣- **إقامة وتشغيل وإدارة المراسى النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياحى وتأمينها** ، ويُشترط لتمتعها بضمانات وحوافز الاستثمار توافر اشتراطات الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث ومن أخطار الحريق بالمواقع المحددة والمعتمدة من الجهات المختصة ، وفقًا للاشتراطات الصادرة من هذه الجهات ، وألا تقل الطاقة الاستيعابية لكل منها عن عدد ٢٤ فندقًا عائمًا .

٤- إقامة وتشغيل مارينا اليخوت وملاعب الجولف ومراكز الغوص والأنشطة المكملة لها أو المرتبطة بها .

٥- مشروعات الآثار والمتاحف التى تسهم فى نشر الثقافة الأثرية ، بالتعاون مع الهيئات المحلية والأجنبية ، وتشمل صناعة النماذج واللوحات والتصميمات وإدارة مشروعات الآثار والمتاحف ، وذلك وفقًا للشروط والضوابط التى يتفق عليها بين وزارة الثقافة والهيئة .

رابعاً - النقل بأنواعه :

١- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال :

(أ) النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها .

(ب) محطات تشغيل وتداول الحاويات .

(ج) صوامع حفظ وتخزين الغلال .

ويشمل ما ذُكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط .

٢- النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر :

(أ) النقل الجوى للركاب والبضائع ، سواء كان منتظمًا أو عارضًا وفقًا للضوابط المعمول بها لدى الجهات المختصة .

(ب) إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول أو أجزاء منها ، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضى النزول ، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوى من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب ، وفقًا للضوابط المعمول بها لدى الجهات المختصة .

٣- النقل البحرى لأعالى البحار ، وتشمل :

نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحرى المختلفة كالناقلات والبواخر والعبارات .

٤- النقل الجماعى داخل ومن وإلى المدن والمجتمعات العمرانية :

ويُشترط لتمتع هذا النشاط بضمانات وحوافز الاستثمار توافر الضوابط الآتية :

ألا يقل الحد الأدنى للطاقة النقلية عن (٣٠٠) مقعد للمشروع .

أن تكون السيارات المستخدمة جديدة ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها .

أن يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعى كشرط أساسى ، وعدم استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض .

توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة .

أن يكون موقع مباشرة النشاط داخل المجتمع العمرانى الجديد .

التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسيارات الشركة معتمدة من المرور .

وضع لوحات إرشادية فى مقدمة السيارة موضحًا بها خط السير .

الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى .

الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث .

خامساً – الخدمات المتخصصة :

١- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز :

(أ) تقديم الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ، ويشمل ذلك :

صيانة آبار البترول وتنشيطها .

صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية .

حفر آبار المياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول .

الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة .

معالجة الأسطح من الترسيبات .

الخدمات المتعلقة بإنزال مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج .

الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولى .

مشروعات إنتاج البتروكيماويات واستخلاص البوتاجاز والبروبان من الغاز .

(ب) إقامة أو إدارة محطات استقبال الغاز الطبيعى أو إعداده للتوزيع أو مد شبكات الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب ، ولا يشمل ذلك نقل البترول :

٢- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية :

(أ) المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية .

(ب) المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية .

ويُشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانات وحوافز الاستثمار أن تقدم (١٠٪) بالمجان سنويًا من عدد الأسرة التى يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز ، وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبى .

٣- تنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء :

(أ) تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات .

(ب) الأنشطة الخدمية التى تزاول بالكامل فى مواقع ومحال داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية والمناطق خارج الوادى القديم لمزاولة النشاط داخلها ، وتشمل الأنشطة المشار إليها المهن التى يلزم لممارستها القيد فى النقابات المهنية أيا كان الشكل القانونى لمن يمارسها ، ويُشترط للتمتع بضمانات وحوافز الاستثمار ما يأتى :

أن يزاول النشاط أو المهنة فى مواقع وأماكن داخل المناطق العمرانية أو المناطق الصناعية أو المناطق النائية أو المناطق خارج الوادى القديم .

أن تكون الممارسة لأول مرة ، ويستدل على ذلك من الترخيص الصادر من النقابة المهنية المختصة .

أن يكون موقع الأصول الدائمة اللازمة للنشاط داخل المنطقة .

أن يقتصر الإعفاء على النشاط الذى يزاول داخل النطاق الجغرافى للمدينة أو المنطقة أو المجتمع العمرانى .

ويشمل الإعفاء الأنشطة الآتية :

أنشطة البناء للإسكان العائلى والإدارى والتجارى .

سائر الأنشطة الصناعية والخدمية والتجارية اللازمة لحياة المواطنين اليومية .

٤- تجميع القمامة وفضلات الأنشطة الإنتاجية والخدمية ومعالجتها :

الشركات العاملة فى مجال تجميع القمامة وفضلات الأنشطة الإنتاجية والخدمية ومعالجتها ، وفقاً للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط .

سادساً – البنية الأساسية :

البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحى وكهرباء وطرق واتصالات والجراجات متعددة الطوابق وعدادات تنظيم انتظار السيارات وخطوط مترو الأنفاق وخطوط المترو السطحية وأنفاق السيارات ومحطات طلمبات الرى :

(أ) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات تحلية وتكرير مياه الشرب وشبكات توزيعها وخطوط نقلها .

(ب) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحى أو الصرف الصناعى والتنقية وتوصيلاتها .

(جـ) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها .

(د) إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها .

(هـ) إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتليفزيون .

(و) إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ، وفقًا للقوانين المعمول بها ، ويشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول .

(ز) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق أو أجزاء منها وإدارة وتشغيل وصيانة ما هو قائم من هذه الخطوط .

(ح) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن .

(ط) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل أنفاق السيارات .

(ى) إقامة أو تشغيل وإدارة الجراجات المتعددة الطوابق بنظام **b.o.t** سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوق الأرض وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام **b.o.t**.

(ك) إعداد الدراسات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وتقديم الاستشارات اللازمة فى نشاط السكك الحديدية وخطوط المترو .

(ل) تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل والخارج .

(م) القيام بالدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى اللازمة للمشروعات فى كافة مجالات السكك الحديدية وخطوط المترو .

(ن) تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة بالداخل والخارج .

(س) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة ومحطات طلمبات مياه الرى وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

سابعاً – التمويل والتقييم المالى للمشروعات :

١- التأجير التمويلى :

يشمل ذلك الأنشطة الواردة بمادة (٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلي وبالشروط المقررة فيه .

٢- ضمان الاكتتاب فى الأوراق المالية ، ويشمل :

(أ) الالتزام بضمان تغطية الأوراق المالية المطروحة فى اكتتاب عام أو تغطية ما لم يتم تغطيته من قبل الجمهور ، وذلك طبقًا للشروط والأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب العام المعتمدة .

(ب) إعادة طرح الأوراق المالية من قبل الملتزم بالضمان دون التقيد بالقيمة الاسمية لها .

٣- رأس المال المخاطر :

ويشمل هذا النشاط تمويل نشاط الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والإدارية أو المشاركة فى المشروعات والمنشآت وتنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك المنشآت عالية المخاطر أو تعانى قصورًا فى التمويل وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار .

٤- التصنيف الأئتمانى :

ويشمل تقييم المراكز المالية وتصنيفها ائتمانيًا وتوفير المعلومات عنها فى أسواق المال ، وذلك وفقًا للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٥- التخصيم :

هو خدمة مالية غير مصرفية ، وتصدر الهيئة العامة للرقابة المالية قرارًا بتنظيم القواعد والشروط والإجراءات الواجب اتباعها لمزاولة هذا النشاط .

ثامناً – البرمجيات وأنظمة الحاسبات والمناطق التكنولوجية :

١- تصميم وإنتاج البرامج :

(أ) أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها .

(ب) أعمال إنتاج وتطوير البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها .

(جـ) إنتاج المحتوى الإلكترونى بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات .

(د) إدخال البيانات على الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية .

٢- تصميم وإنتاج معدات الحاسبات الآلية :

(أ) أعمال التوصيف والتصميم لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها .

(ب) تصنيع أو تجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة أو نهائية بكافة أنواعها وأحجامها واختبارها .

(جـ) تصنيع أو تجميع المعدات المكملة للحاسبات واختبارها .

(د) إنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها .

٣- تصميم وإقامة البنية الأساسية للمعلومات :

(أ) أعمال التوصيف والتصميم لشبكات نقل وتداول البيانات .

(ب) إقامة وتشغيل وصيانة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة وخدمات الإنترنت بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، وفقاً للقوانين المعمول بها.

٤ - إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية :

(أ) إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية والحضانات العلمية.

(ب) إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات .

(جـ) إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة فى مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها .

تاسعاً - الإسكان :

١- الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى :

بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين وحدة سكنية، سواء أقيمت فى شكل بناء واحد أو عدة أبنية.

٢ – الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم.

عاشراً - مشروعات الصندوق الاجتماعى :

المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية :

وتشمل المشروعات التى تزاول نشاطها فى الصناعات الصغيرة أو المكملة أو المغذية التى يكون أغلب تمويلها من الصندوق .

حادى عشر - التسويق والترويج لمجالات الاستثمار :

التسويق والترويج لتنمية المناطق وجذب المستثمرين فى مجالات الاستصلاح والاستزراع للأراضى والتنمية السياحية والصناعية والموانئ الداخلية النيلية والجافة وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويشمل هذا النشاط ما يأتى :

- إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمناطق .
- إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات .
- الترويج والتسويق لأراضى المنطقة لجذب رؤوس الأموال والمشروعات .
- الترويج للاستثمار لإنشاء البنية الأساسية الداخلية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمناطق .
- الترويج للمشروعات والأعمال اللازمة لاستغلال وتصنيع ونقل وتسويق المنتجات .
- دراسة الأسواق المحلية والخارجية والعمل على تنشيط الصادرات .
- الترويج للاستثمار لصيانة المرافق والمنشآت بداخلها وتقديم الخدمات الأمنية للحراسة بها .
- توفير وإتاحة العناصر البشرية المتميزة اللازمة لتنمية وإدارة المشروعات والموارد والمنتجات من خلال المراكز المتخصصة للتدريب والتأهيل .
- القيام بدور المروج الرئيسى من خلال دعوة المستثمرين المؤسسين لتغطية رأس المال .

ويجوز المساهمة بحصة لتشجيع المؤسسين على الاكتتاب إذا ما قامت ضرورة لذلك ويجوز مزاولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة .

المادة (٢)

يُشترط فى النشاط الذى يزاول فى أى من المجالات المحددة فى المادة السابقة أن يستوفى ما تتطلبه القوانين واللوائح المعمول بها من تراخيص بحسب طبيعة النشاط ومكان مزاولته .

المادة (٣)

يجوز أن يتضمن غرض الشركة مجالاً أو أكثر من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة .

المادة (٤)

بمراعاة الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء، على الشركة أو المنشأة التى ترغب فى مزاولة النشاط فى شبه جزيرة سيناء فى أيٍ من المجالات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه أن تحصل على موافقة مسبقة من الهيئة .

كما يلزم موافقة الهيئة إذا أنشأت إحدى الشركات والمنشآت الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه فرعاً لها بالمنطقة المشار إليها .

ويُشترط عند التصرف فى الشركات والمنشآت أو الفروع المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أو تداول أسهمها الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

الباب الثانى

تأسيس الشركات

(الفصل الأول)

الشركات التى يقتصر نشاطها على مجالات المادة (١) من هذه اللائحة

المادة (٥)

فى حالة رغبة المستثمر فى تأسيس شركة أو منشأة يقوم بعد اطلاعه على دليل النشاط النوعى المنصوص عليه فى مادة (١٦) من هذه اللائحة باستيفاء نموذج طلب التأسيس المرفق بهذا الدليل وما يتضمنه من إقرارات وتقديمه إلى الهيئة أو أحد فروعها بحسب الأحوال لاتباع إجراءات التأسيس المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

وتتولى الهيئة أو أحد فروعها مراجعة عقود تأسيس الشركات التى يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ومراجعة أنظمتها الأساسية ، وذلك بناءً على طلب المؤسسين أو الشركاء أو من ينوب عنهم .

المادة (٦)

يُقدم طلب مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسى لشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى الهيئة مرفقًا به نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي أوعقد الشركة بحسب الأحوال ، على أن تحرر جميعها طبقًا للنماذج التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة (٧)

يقدم طلب مراجعة عقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة مرفقًا به نسخة من العقد ومتضمنًا البيانات الآتية :

١ – نوع ومجال النشاط الذى تزاوله الشركة .

٢ – أسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم وصفة كل منهم فى الشركة كشريك متضامن أو موصٍ .

٣ – اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسى فى مصر وفروعها .

٤ – رأس مال الشركة المدفوع ونوع وحصة كل شريك والعملة المسدد بها .

٥ – مدة الشركة .

٦ – نظام إدارة الشركة .

٧ – طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء .

٨ – الأحكام الخاصة بحل الشركة وتصفيتها وأسباب انقضائها .

المادة (٨)

يجوز تحديد رأسمال الشركات عند التأسيس بأية عملة حرة قابلة للتحويل وذلك بالشرطين التاليين :

١ – أن يودع رأسمال الشركة فى أيٍ من البنوك المسجلة لدى البنك المركزى في حسابات بالنقد الأجنبي .

٢ – أن تعد وتنشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التى تم التأسيس بها .

كما يجوز للشركات القائمة طلب تحويل مسمى رأسمالها من الجنيه المصرى إلى أية عملة حرة قابلة للتحويل وفقًا للضوابط التالية :

(أ) صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية (أو من جماعة الشركاء) بالأغلبية المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو في عقد تأسيسها بالموافقة على تحويل مسمى رأسمالها إلى العملة الأجنبية .

(ب) ألا يقل رأس المال المصدر للشركة قبل التحويل عن ثلاثين مليون جنيه مسددًا بالكامل .

(ج) أن يتم تحويل مسمى رأس المال وفقًا لسعر الصرف المعلن فى البنك المركزى فى يوم موافقة الجمعية العامة غير العادية على التحويل بشرط استكمال باقى إجراءات التحويل خلال (١٢٠) يومًا على الأكثر من هذا التاريخ .

(د) تقديم ما يفيد سداد (٢٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع قبل التحويل بالعملة الحرة المحولة من الخارج والمطلوب التحويل إليها ، أو قيام الشركة بزيادة رأس مالها وقت التحول بنسبة (٢٥٪) من رأس المال المدفوع بالعملة الحرة المحولة من الخارج والمطلوب التحويل إليها .

(هـ) أن تعاد صياغة القوائم المالية للشركة فى السنة السابقة على التحويل لتصبح بالعملة الأجنبية التى تم التحويل إليها .

(و) أن يتم إعداد ونشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التى تم التحويل إليها .

وتطبق الضوابط السابقة في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة أو في حالة الاندماج أو فى حالة تحولها من العمل بنظام المناطق الحرة للعمل بنظام الاستثمار الداخلى أو العكس أو إذا ترتب على أيٍ من هذه الحالات أن رأسمال الشركة الجديدة أصبح بإحدى العملات الحرة سواء فى تلك الشركة التى تم تغيير الشكل القانونى إليها أو الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو المحولة من نظام المناطق الحرة إلى نظام الاستثمار الداخلى أو العكس .

المـادة (٩)

يصدر بالترخيص بتأسيس الشركة قرار من الهيئة متضمناً البيانات الخاصة بهـا ، وذلك بعد تمام المراجعة والتصديق على توقيعات المؤسسين أو الشركاء بحسب الأحـوال وتقديم شهادة دالة على إيداع الشركة فى حساب باسمها تحـت التأسـيس بأحـد البنـوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى (١٠٪) من رأس المال النقدى للشركة على الأقـل يزاد إلى (٢٥٪) من القيمة الاسمية للأسهم النقدية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشـهر مـن تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك بالنسبة لشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم ، وكامـل رأس المال النقدى بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة .

المـادة (١٠)

تُقيد بالسجل التجارى الشركات التى يرخص بتأسيـسها وتكتـسب الشخـصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى هذا السجل .

المـادة (١١)

تُنشر قرارات الترخيص بتأسيس الشركات مع عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية على نفقة أصحاب الشأن فى صحيفة الاستثمار التى تصدرها الهيئة .

المـادة (١٢)

على الشركات والمنشآت التى يتم تأسيسها طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه موافاة الهيئة بموقفها التنفيذى وصورة من مركزهـا المـالي ، وذلك فى نهاية كل سنة مالية .

وفي حالة عدم التزامها بذلك يكون للهيئة تطبيق أى من الأحكـام المنـصوص عليها بالمادة (١٢٤) من هذه اللائحة .

المـادة (١٣)

تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل على كل تعـديل فـى نظـام الشركة .

(الفصل الثاني)

الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة

المادة (١٤)

يتم تأسيس الشركات التى تزاول أنشطة يدخل بعضها فى أى من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة ، وفقًا للنظام القانونى الذى تخضع له الشركة أصلاً .

وعلى المسئول فى الشركة موافاة الهيئة بعقد الشركة ونظامها الأساسى ، وبصورة من قرار التأسيس – إن وجد – وبيان كاف عن نشاط الشركة الخاص بالمجالات المذكورة وكذا المركز المالى المطلوب تمتعه .

ويجب إفراد حسابات مستقلة لهذا النشاط .

الباب الثالث

المنشآت الفردية

المادة (١٥)

على كل شخص طبيعى يزاول نشاطًا فى أى من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة ويرغب فى التمتع بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه أن يخطر الهيئة ببيان كاف عن هذا النشاط موضحًا به مقره ورأس المال المخصص له وغير ذلك من البيانات اللازمة لقيد النشاط فى السجل التجارى ، وكذا عن أى تعديل فى هذه البيانات ، وعليه أن يقدم إلى الهيئة صورة القيد بالسجل .

ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالى خاص للنشاط المشار إليه .

الباب الرابع

خدمات الاستثمار والتراخيص

المادة (١٦)

يصدر بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة دليل نوعى لكل نشاط من الأنشطة التى تشملها المجالات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه يتم تحديثه دوريا ، على أن يتضمن البيانات الآتية :

١ – المستندات المطلوبة من المستثمر .

٢ – الإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار .

٣ – التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لممارسة النشاط وبيان الجهات ذات الصلة بالنشاط والسند القانونى المتعلق بها .

٤ – الرسوم ومقابل الخدمات المطلوبة لكل خدمة .

٥ – توقيتات أداء الخدمات .

٦ – الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعى .

ويجب أن يُرفق بهذا الدليل نموذج لطلب الاستثمار والترخيص المؤقت ونموذج لطلب التأسيس المنصوص عليه بالمادة (٥٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .

المادة (١٧)

تُقدم طلبات المستثمرين إلى الهيئة أو أحد فروعها على النموذج المعد لذلك للحصول على خدمات الاستثمار بما فى ذلك طلبات تخصيص الأراضى وتوصيل المرافق والتعاقد عليها من أى من الجهات المختصة ، مرفقًا بها المستندات المطلوبة ومايفيد سداد الرسوم المقررة .

المادة (١٨)

تتلقى الهيئة أو أحد فروعها من المستثمر أصول المستندات اللازمة للحصول على خدمات الاستثمار من الجهات المختصة على أن توافى الهيئة أو الفرع المختص هذه الجهات بصورة معتمدة منها .

ولا يجوز لهذه الجهات إعادة طلب هذه المستندات من المستثمر .

المادة (١٩)

تتولى الهيئة أو فروعها موافاة الجهات ذات الصلة بطلبات الحصول على خدمات الاستثمار المقدمة من المستثمرين ومتابعة هذه الجهات فى إنهاء تلك الخدمات ، كما تتولى تسليم إخطارات بما يفيد إنهاء الخدمات للمستثمرين .

المادة (٢٠)

للشركات والمنشآت بعد صدور القرار المرخص بالتأسيس وقيد الشركة أو المنشأة بالسجل التجارى أن تتقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها بطلب للحصول على الترخيص المؤقت لإقامة المشروع ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقًا به المستندات المبينة بدليل النشاط النوعى وفقًا لطبيعة كل نشاط .

ويرفق بطلب الحصول على هذا الترخيص تعهد بالتزام الشركة أو المنشأة بكل الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التى تنظم نشاطها وكذلك أعمال البناء اللازمة لإقامتها .

ويمنح الرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه تحت مسئولية صاحب الشأن ترخيصًا مؤقتا لإقامة المشروع ويكون هذا الترخيص ملزمًا لجميع الجهات المختصة من حيث عدم جواز التعرض للشركة أو المنشأة أو إيقاف مباشرتها لنشاطها أو منحها التيسيرات والموافقات اللازمة لها ، وذلك بسبب تأخر إصدار الترخيص النهائى ويكون هذا الترخيص ساريًا إلى أن يصدر الترخيص النهائى .

وفى حالة زيادة عدد الطلبات المقدمة من الشركات والمنشآت على عدد التراخيص المتاحة لدى الجهات المعنية ، تكون المفاضلة بين المتقدمين وفقًا لنظام النقاط دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، وذلك على أساس المعايير التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ومنها :

١ – التكاليف الاستثمارية للمشروع.

٢ – الخبرة السابقة .

٣ – التكنولوجيا المستخدمة .

المادة (٢١)

تلتزم الجهات المعنية بموافاة الهيئة بالتراخيص والموافقات النهائية خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ موافاتها بالصور المعتمدة للمستندات اللازمة لإصدار الترخيص طبقًا للنماذج المعدة لهذا الغرض .

وإذا طلبت هذه الجهات بعض الإيضاحات بشأن المستندات المشار إليها أو البيانات المقدمة من المستثمر تلتزم تلك الجهات بإصدار الترخيص خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الرد على استفساراتها .

وفى حالة عدم رد تلك الجهات إلى الهيئة خلال المدة المشار إليها تقوم الهيئة بعد موافقة مقدم الطلب بإحالة الموضوع إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠٤) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للجهات المعنية رفض الطلب إلا لعدم توافر الشروط الواردة بأدلة الأنشطة النوعية أو الشروط الفنية اللازمة والمحددة من الجهات المختصة وقت تقديم الطلب .

المادة (٢٢)

يصدر الرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه الترخيص النهائى للمشروع فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود جميع التراخيص والموافقات للهيئة أو فروعها من الجهات المختصة، وإذا انقضت المدة دون إصدار الترخيص النهائى يعرض الرئيس التنفيذى للهيئة الأمر خلال أسبوع على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه متضمناً أسباب عدم إصدار الترخيص النهائى لاتخاذ القرار المناسب خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر .

المادة (٢٣)

على الجهات المختصة بالتفتيش موافاة الهيئة بمشروعات برامج التفتيش المقترحة على الشركات أو المنشآت متضمنة مواعيد وأسلوب إجرائها وفقا للنماذج التى تعدها لهذا الغرض .

وتتولى الهيئة إعداد برامج التفتيش وفقا للنماذج المشار إليها بعد تصنيفها وتجميعها بحسب طبيعة ونوع كل نشاط وتحديد الجهات المعنية بالتفتيش وتوقيت وأسلوب تنفيذه وذلك بما لا يجاوز مرتين سنوياً ولا يخل بحسن سير العمل بالشركات والمنشآت ومباشرتها لأوجه نشاطها ويتم إخطار الشركة أو المنشأة بما تكشف من مخالفات للعمل على إزالتها .

ولا يخل ذلك بحق الجهات ذات الصلة بالأنشطة التى يترتب عليها إخلال بالصحة العامة أو أمن وسلامة المواطنين في إجراء التفتيش المفاجيء على أن يتم إخطار الهيئة بالمبررات التي اقتضت إجراؤه .

المـادة (٢٤)

توافى الجهات المختصة الهيئة ببيانات كاملة عن جميـع خـدمات الاسـتثمار التى تقدمها وما تفرضه التشريعات السارية من رسوم أو مقابـل خـدمات وغيرهـا من مبالغ مالية .

كما تلتزم تلك الجهات بتحديث هذه البيانات فور صدور أي تعديل عليها .

وتتولى الهيئة أو فروعها تحصيل هذه الرسوم والمبالغ دفعة واحدة من خـلال منافذ مركزية بالهيئة وفروعها تودع فيها حصيلة هذه الرسـوم ومقابـل الخـدمات لحساب الجهات التى تقدم هذه الخدمات بما يضمن تيسير إجراءات التحصيل والتحويل لحسابات تلك الجهات فى مجمع خدمات الاستثمار وفروعه تنفيذاً لحكم المـادة رقـم (٥٨) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، كما يودع فى تلك المنافـذ مقابل ما تؤديه الهيئة وفروعها من خدمات فعلية للمستثمرين ، وطبقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة .

المـادة (٢٥)

يصدر الوزراء أو رؤساء الجهات المعنيين بحسب الأحوال تفويـضًا لممثلـى الوزارة أو الجهة أو الهيئة فى إصدار التراخيص والموافقات والتصاريح وإبرام العقود فيما يدخل فى اختصاص الوزارة أو الجهة والتعاقد مع المـستثمرين علـى المرافـق اللازمة لتنفيذ مشروعاتهم .

الباب الخامس

اشتراك العاملين فى إدارة شركات المساهمة

المادة (٢٦)

يكون اشتراك العاملين فى إدارة شركات المساهمة التى يقتصر نـشاطها علـى مجال أو أكثر من المجالات الخاضعة لأحكام قانون ضـمانات وحـوافز الاسـتثمار المشار إليه عن طريق لجنة إدارية معاونة تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة مـن ممثلين عن العاملين .

المـادة (٢٧)

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بدراسة الموضوعات المتعلقة ببرامج العمالة بالشركة ، والتى يراعـى فيهـا أسـس الإدارة الاقتـصادية الـسليمة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ، وكذا المتعلقة برفع معـدلات الإنتـاج وتطـويره وغير ذلك من الموضوعات التى تحال إلى اللجنـة مـن مجلـس الإدارة أو العـضو المنتدب ، وتُقدم اللجنة نتائج دراساتها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة .

المـادة (٢٨)

تُعين اللجنة من بين أعضائها رئيسًا ، وفى حالة غيابه تُعين العضو الذي يقـوم بأعمال الرئاسة مؤقتًا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من تفوضه الشركة من أعضاء مجلس إدارتها ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلـس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

المـادة (٢٩)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عمل اللجنة ومكافآت أعضائها .

وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شـهرين ، ولا يكـون الاجتمـاع صـحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القـرارات بأغلبيـة أصـوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذى منه الرئيس .

المـادة (٣٠)

تضع اللجنة تقريرًا سنوياً خلال الأشهر الثلاثة التالية لانقضاء الـسنة الماليـة للشركة وتقدمه إلى مجلس الإدارة موضحًا فيه الموضوعات التـى تولـت دراسـتها وما أوصت به فى شأنها والاقتراحاتها التى تُحقق مصلحة الـشركة وتـرى عرضـها علي المجلس .

الباب السادس

(الفصل الأول)

الإعفاء الضريبي التلقائى

المادة (٣١)

بمراعاة أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، يُشترط لتمتع الشركات والمنشآت التي تعمل في أي من المجالات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه تلقائيا بالإعفاءات الضريبية للمدد المتبقية منها أن تقوم بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المواد (٢ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥) من هذه اللائحة ، بحسب الأحوال .

واستثناء من أحكام المادة (١٢٤) من هذه اللائحة تتولى الهيئة العرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى إلغاء الإعفاءات الضريبية المشار إليها فى حالة مخالفة الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتمتع بالإعفاءات الضريبية التلقائية للمدد المتبقية .

ولصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بهذا القرار أو العلم به ، دون الإخلال بحقه في اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٤) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .

المادة (٣٢)

على الشركات والمنشآت أن تُخطر الهيئة بتاريخ بدء الانتاج او مزاولة النشاط خلال تسعين يوماً من ذلك التاريخ .

وتلتزم شركات التنمية المتكاملة بهذا الإخطار عن كل مشروع من المشروعات التى تُقيمها ، ويترتب على عدم الإخطار قيام الهيئة بتطبيق أى من الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٢٤) من هذه اللائحة .

وتتولى الهيئة دون غيرها القيام بإجراءات تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط عن طريق لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه يشارك فيها الجهات المعنية بنشاط المشروع وللجنة فى سبيل ذلك إجراء المعاينات الضرورية والفحص المستندى اللازم وعليها إعداد تقرير بنتيجة أعمالها من واقع معاينتها وما اطلعت عليه من مستندات وبيانات وسجلات .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسس التى استندت إليها اللجنة فى تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويُعتمد تقرير اللجنة من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يُفوضه ، ويعد هذا التقرير نهائيًا وتُخطر الشركة أو المنشأة والجهات المختصة بنتيجة التقرير بعد اعتماده .

ويكون للشركات والمنشآت التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .

المادة (٣٣)

يصدر الرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه شهادات التمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأي إعفاءات أخرى مقررة للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه طبقا للقوانين المنظمة لهذه الإعفاءات وذلك وفقا للنماذج التى يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة .

وتكون هذه الشهادات وما ورد بها من بيانات نهائية ونافذة فى مواجهة جميع الجهات والتى يتعين عليها العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها دون حاجة إلى موافقات أخرى .

المادة (٣٤)

بمراعاة أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، إذا زاولت الشركة أو المنشأة أنشطتها فى أكثر من مجال من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة ، تُحسب مدة الإعفاء الضريبى لكل نشاط أو مجال على حدة من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، مع تحديد رأس المال الخاص بهذا النشاط .

ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالي خاص لكل نشاط .

المـادة (٣٥)

فى تطبيق نص المادة (٢٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه يُعد فى مفهوم الآلات والمعدات والأجهزة خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزئة ، وذلك حتى تمام الإنشاء والإقامة الكاملة للمشروع .

ويجوز التصرف في الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج التي تمتعت بالفئة الجمركية الموحدة (٢٪) إلى شركات أخرى شريطة أن يكون لها حق التمتع بذات الإعفاء وذلك بعد موافقة الهيئة وإخطار مصلحة الجمارك ، وتنتقل ملكية الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج إلى الشركة المتصرف إليها محملة بقيد عدم التصرف المقرر بشأنها .

(الفصل الثانى)

الحوافز الإضافية غير الضريبية

المادة (٣٦)

يكون منح التيسيرات والحوافز الإضافية غير الضريبية للمشروعات الاستثمارية المشار إليها بالمادة (٢٠ مكررًا) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه من خلال الضوابط التالية :

أولاً - المشروعات ذات التشغيل كثيف العمالة ، والتى تتمثل فى أى من الحالات الآتية :

- المشروعات التى لا يقل عدد العاملين بها عن (٢٥٠) عاملاً مصريًا وفقًا للثابت فى استمارة التأمينات الاجتماعية لصاحب العمل .
- المشروعات التى لا تزيد تكلفة خلق فرصة العمل فيها على مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه مصرى أو ما يعادله .
- المشروعات التى تزيد تكلفة الأجور المباشرة فيها على نسبة (٣٥٪) من إجمالى تكلفة تشغيل المشروع .

ثانياً - المشروعات التى تعمل على تعميق المكون المحلى فى منتجاتها ، بشرط ألا تقل أى من نسبة المكون المحلى من الخامات ومستلزمات الإنتاج فى منتجاتها أو نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات اللازمة للإنتاج عن (٥٠٪) .

ثالثاً - المشروعات التى تستثمر فى مجالات الخدمات اللوجيستية والمتمثلة فى الآتى :

(أ) النقل المبرد أو المجمد للبضائع والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها ، وتعبئتها وتغليفها .

(ب) محطات تشغيل وتداول الحاويات .

(ج) صوامع حفظ وتخزين الغلال .

(د) أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة الأنشطة السابقة .

رابعاً - المشروعات التى تستثمر فى مجال تنمية التجارة الداخلية والتى تعمل على تحفيز وتشجيع الاستثمار فى الأنشطة التجارية والمتمثلة فى الآتى : (المراكز التجارية – تجارة الجملة – تجارة التجزئة – سلاسل الإمداد) بشرط مزاولتها فى المجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية ومحافظات الصعيد والمناطق الحدودية .

خامساً - المشروعات التى تستثمر فى مجالات الكهرباء (إنتاجًا ونقلاً وتوزيعًا) من الطاقة التقليدية أو الجديدة والمتجددة .

سادساً - مشروعات استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية بشرط ألا تقل المساحة المستصلحة والمستزرعة عن ١٠٠٠ فدان ، وأن تستخدم طرق الرى الحديثة فى الاستزراع وليس الرى بطريق الغمر .

سابعاً - مشروعات النقل البرى والبحرى والسكك الحديدية على النحو التالى :

مشروعات النقل البرى :

وتتمثل فى الآتى:

مشروعات النقل الجماعى داخل ومن وإلى المدن والمجتمعات العمرانية ، وفقًا للضوابط الواردة بالبند رقم (٤) من رابعًا تحت عنوان : (النقل بأنواعه) من المادة (١) من هذه اللائحة . تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة داخل محافظات الصعيد والمحافظات الحدودية .

مشروعات النقل البحرى لأعالى البحار وتشمل :

نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحرى المختلفة كالناقلات والبواخر والعبارات .

مشروعات السكك الحديدية وتشمل :

تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو .

ثامناً - المشروعات التى تستثمر فى المناطق النائية والمحرومة والمتمثلة فى الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة ، وذلك فى المجالات المحددة بالمادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه والمادة (١) من هذه اللائحة .

المادة (٣٧)

يصدر مجلس الوزراء قراراً بناءً على عرض الوزير المختص بمنح المشروعات الاستثمارية التى تعمل فى أى من المجالات أو المناطق المنصوص عليها فى المادة السابقة تيسيرات وحوافز إضافية غير ضريبية ويكون له تقرير ما يلى :

١ – السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات أو واردات المشروع الاستثمارى بالاتفاق مع وزير المالية .

٢ – منح المشروعات أسعاراً مخفضة أو تيسيرات فى سداد قيمة الطاقة المستخدمة .

٣ – رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع الاستثمارى أو جزء منها للمستثمر وذلك بعد تشغيل المشروع .

٤ – تحميل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين .

٥ – تحميل الدولة لحصة العامل وصاحب العمل فى التأمينات أو لجزء منها لمدة محددة .

٦ – التصرف فى الأراضى والعقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة أو المملوكة للأشخاص الاعتبارية العامة على النحو الوارد بالمادتين (٧٤ و ٧٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .

ويُشترط لمنح الشركات والمنشآت أى من التيسيرات والحوافز الإضافية غير الضريبية المنصوص عليها أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بحسب الأحوال وفقًا للشهادة الصادرة من الهيئة .

المادة (٣٨)

تقدم المشروعات الاستثمارية التى ترغب فى الحصول على تيسيرات وحوافز إضافية غير ضريبية طلباتها إلى الهيئة التى تتولى دراستها والتحقق من مدى استيفاء تلك المشروعات للشروط والضوابط المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن .

وتصدر الهيئة شهادة بالتمتع بتلك التيسيرات والحوافز خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، وتخطر الجهات الإدارية بهذه الشهادة وتلتزم بتنفيذها ، وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها .

الباب السابع

المناطق الحرة والاستثمارية

(الفصل الأول)

المناطق الحرة

المادة (٣٩)

تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء وفقًا لما يرخص به من الرئيس التنفيذى للهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص .

وفى هذا النظام لا يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة التالية :

١ – صناعات الخمور والمشروبات الكحولية .

٢ – صناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومى .

المـادة (٤٠)

يُحصل الرسم السنوى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المـادة (٣٥) مـن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه عند دخول السلع الواردة برسم المنطقـة الحرة لحساب مشروعات التخزين على أساس قيمتها تسليم ميناء الوصول (سيف) .

وبالنسبة لمشروعات التصنيع أو التجميع تكون قيمة السلع التى يحصل عليهـا أساسها الرسم عند خروجها من المنطقة هى قيمة تكلفة ما استحدث فيها مـن تـصنيع أو أجرى من تجميع .

وبالنسبة للمشروعات التى لا يقتضى نـشاطها الرئيـسى إدخـال أو إخـراج سلع فيتم احتساب هذا الرسم على إجمالى الإيرادات التى يحققها دون خصم أى أعبـاء مقابل الحصول على هذه الإيرادات ويتم تحصيل هذا الرسم على أساس نصف سـنوى طبقًا للسنة المالية للمشروع من واقع بيان الإيرادات المحققة الذى يقدمه المشروع عن هذه الفترة .

ويكون حساب الرسم المستحق فى نهاية السنة المالية للمشروع من واقع القوائم المالية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين على أن يتم إجراء التسوية اللازمة لهـذا الرسم بعد استبعاد ما سبق تحصيله .

وتُعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العـابرة ترانزيـت (المباشـر) الـواردة للمناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة على أن ينص صراحة بمستندات الرسالة وجهتها النهائية ويتم إعادة تصديرها لدولة أخرى .

المـادة (٤١)

تُقدم الطلبات الخاصة بإقامة مشروعات بالمناطق الحرة العامة من ذوى الـشأن إلي إدارة المنطقة الحرة المختصة لعرضها علي مجلس إدارتها للبت فيها يعـد سـداد (١٠%) من مقابل الانتفاع بحد أدنى مبلغ ألف دولار كمقدم لجدية التنفيذ، على أن يتم خصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لدى تسلم الأرض ولا يرد هذا المبلغ فى حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع، ويكون اعتماد قرارات مجلس إدارة المنطقة فى هـذا الشأن من الرئيس التنفيذى للهيئة وفقًا للقواعد والإجراءات والمواعيد التـى يـضعها مجلس إدارة الهيئة .

المـادة (٤٢)

على أصحاب المشروعات التقدم لإدارة المنطقة خلال شهر من تاريخ إبلاغهم بالموافقة على إقامة مشروعاتهم لحجز المواقع والمساحات اللازمة لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقود الإيجار بعد سداد القيمة الإيجارية المقررة وفقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن وتسقط الموافقة على المشروع، إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات جدية فى تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها ويجوز مد هذه الفترة سنة أخرى فى ضوء المبررات التى يقدمها أصحاب الشأن وفقًا للضوابط التى تحددها الهيئة .

ويلتزم أصحاب الشأن عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له بتسليم الموقع المخصص له لإدارة المنطقة خاليًا، وفى حالة وجود مبانٍ أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم المرخص له بإزالتها بمعرفته وعلى نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها له مجلس إدارة المنطقة، وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل وفى حالة عدم الالتزام من جانب أصحاب المشروع بما سبق يعتبر ذلك تنازلا منهم عن الموقع بما عليه من مبانٍ ومنشآت لإدارة المنطقة مستحق الإزالة .

المـادة (٤٣)

يتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد فئات القيمة الإيجارية السنوية للمتر المربع للأراضى المؤجرة للمشروعات فى المناطق الحرة العامة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقًا للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة ولمجلس إدارة الهيئة إعادة النظر فى هذه الفئات عند الاقتضاء .

المـادة (٤٤)

يقرر مجلس إدارة الهيئة بناءً على عرض مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة حالة الضرورة التى يستوجب معها قيام الهيئة باستكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية فى تلك المنطقة، على أن تحدد قيمة الأعمال وفقًا لما يتم تنفيذه فعليًا، وتسترد الهيئة ما أنفقته من مبالغ خصمًا من مقابل الانتفاع وفقًا لما يتم الاتفاق عليه بينها وبين الجهة المالكة .

المادة (٤٥)

يكون تحصيل مستحقات الهيئة لدى مشروعات المناطق الحرة بالنقد الأجنبى المقبول لدى البنوك المصرية .

المادة (٤٦)

يجوز تغيير الشكل القانونى للمشروع من شركة أشخاص إلى شركة أموال بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء بعد تحديد صافي أصول الشركة وفقًا لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد فى سجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات على أن تخطر الهيئة بذلك التغيير، فإن لم يتم الاعتراض عليه خلال أسبوع كان نافذًا، أما إذا تم الاعتراض عليه سواء من جانب الهيئة أو أحد الشركاء يحق للهيئة أن تشكل لجنة لتقييم صافى أصول المشروع وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المادة (٤٧)

لصاحب الشأن أن يتظلم إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه فى حالتى رفض منح الترخيص للمشروع بمزاولة النشاط فى المنطقة الحرة العامة وعدم الموافقة على النزول عن الترخيص .

المادة (٤٨)

يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة ترخيص مزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة العامة، ويتضمن الترخيص بيانات بأغراض المشروع الموافق عليه ومدة سريانه وحدود الموقع ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات وفقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز التنازل عن الترخيص كليًا أو جزئيًا أو اشتراك الغير فيه إلا بموافقة الجهة التي أصدرته ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى قانون وضمانات حوافز الاستثمار المشار إليه إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .

المادة (٤٩)

تتولى الهيئة تقويم الأصول والخصوم والحصص العينية المقدمة من رؤوس الأموال أو زيادتها لمشروعات المناطق الحرة أو عند الاندماج أو تغيير الشكل القانونى إلى شركة أموال وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة كافة الإجراءات والمستندات الواجب تقديمها لإجراء التقويم وأسلوب الاعتراض عليه ومقابل أتعاب لجنة التقويم .

المادة (٥٠)

يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير على أنها برسم المنطقة الحرة .

ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط داخل البلاد .

المادة (٥١)

يتبع فى شأن بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات الآتية :

١ – يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة المختصة إقرارًا على النموذج المعد لهذا الغرض بأن البضائع واردة برسم المناطق الحرة، من أصل وصورة مرفقا به إذن التسليم الملاحى .

٢ – تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به، ثم يحال إلى الجمرك المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع – وفقًا لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة – إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسئوليته الكاملة .

٣ – تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة للبضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشنى) أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال، ويوافى الجمرك المختص بصورة من نتائج المعاينة، وتسليم البضائع للمسئول عن المشروع وتصبح في عهدته وتحت مسئوليته الكاملة .

٤ – يجوز استخدام الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ذات الاستعمالات الخاصة فيما عدا سيارات الركوب المفرج عنها للمناطق الحرة العامة والخاصة داخل الدائرة الجمركية في الموانئ البحرية إذا كانت طبيعة النشاط المرخص به للمنطقة تقتضى ذلك .

وفى حالة خروج هذه الأصناف بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة أو الدائرة الجمركية إلى داخل البلاد وإعادتها يطبق بشأنها الضمانات والشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس الهيئة وفقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .

المادة (٥٢)

يتبع فى شأن البضائع الواردة برسم المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة الإجراءات الآتية :

١ – على ربابنة السفن والطائرات أو من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا إلى الجمرك المختص – خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة – قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (المانيفستو) .

٢ – على إدارة المنطقة المختصة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم فى قائمة الشحن بوصول الرسالة الخاصة بهم وتكليفهم بحسبها خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار وإلا كان لإدارة المنطقة نقلها إلى الأماكن التى تحددها على نفقة أصحاب الشأن .

٣ – يقدم المشروع إقرار الواردات – معتمدًا من إدارة المنطقة ومرفقا به إذن التسليم الملاحى – إلى الجمرك المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت .

٤ – يحال الإقرار بعد تسجيله إلى إدارة المنطقة – مرفقًا بالمستندات الخاصة بالرسالة – لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال، وتسلم البضائع للمشروع وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة، وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة .

المادة (٥٣)

يُتبع فى شأن الرسالة الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد الإجراءات الآتية :

١ – يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات التالية :

(أ) إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقًا للنموذج الذى تعده الهيئة من أصل وصورتين .

(ب) الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .

٢ – تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به، ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن .

٣– يقدم أصل الإقرار وصورته إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية ، وتنقل البضائع إلى المنطقة الحرة .

٤– تسلم البضائع لصاحب الشأن – مع طلب الإرسال الجمركي صورة إقرار الواردات مؤشرًا عليها من الجمرك المختص بما يفيد تمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسلة إلى المنطقة الحرة – لنقلها إلى إدارة المنطقة لإتمام معاينتها وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين فى حضور صاحب الشأن .

٥– يُعاد كعب طلب الإرسال – بعد اعتماده – إلى الجمرك المختص مرفقًا بصورة من بيانات المعاينة .

وفى جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسئولاً عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة .

المادة (٥٤)

تقدم الهيئة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضمانات عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض .

وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد فى الألف من قيمته ، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان .

المادة (٥٥)

فى جميع الأحوال التى ترد فيها الرسائل من الخارج ويُفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة يتم معاينتها بلجنة ثلاثية من المنطقة والجمارك المختصة وصاحب الشأن أو من ينيبه داخل مقر المشروع ، ويحرر بيان بتوقيعهم موضحا به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة وتسلم الرسالة لصاحب الشأن ، وتصبح في عهدته وتحت مسئوليته الكاملة ، ويخطر الجمرك المختص بنتيجة المعاينة والمطابقة ، ويكتفى بالمعاينة الظاهرية للرسالة داخل الدائرة الجمركية .

المادة (٥٦)

لا يجوز للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة التصدير إلى داخل البلاد إلا فى الحدود وبالشروط والنسب المنصوص عليها فى قرار الترخيص بإقامة المشروع .

وللهيئة – وفقا لما تقدره فى ضوء ما يطرأ من احتياجات – النظر فى تعديل تلك الشروط والنسب وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .

وللرئيس التنفيذى للهيئة فى حالة الضرورة التى تقتضى توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد – أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد والإفراج عنها ، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة .

وفى جميع الأحوال لا تخضع الاحتياجات اللازمة لمزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة من السوق المحلى للقواعد المقررة للاستيراد والتصدير .

المادة (٥٧)

يُحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتمباك والمعسل والسعوط "النشوق" والسجائر والسيجار بكافة أنواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد .

المادة (٥٨)

يُتبع فى شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة أو المقامة داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد الإجراءات الآتية :

١- يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات ، وفقًا للنموذج الذى تعده الهيئة ، من أصل وصورتين – مرفقا به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذى قدمته الهيئة بناء على طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة – إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة للمراجعة والاعتماد .

٢- تقوم بمعاينة الرسالة ومطابقتها على المستندات المقدمة من المشروع لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة فى حضور مندوب المشروع ، وتثبت نتيجة المعاينة على أصل الإقرار ، ويسلم إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة وإصدار إذن إفراج الصادر .

٣- تحزم الطرود وتختم بالرصاص وترسل – تحت الملاحظة الجمركية – إلى ميناء التصدير .

٤- يؤشر جمرك التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة ، بما يفيد إتمام عملية التصدير ، ويسلم الإقرار إلى صاحب الشأن على أن يلتزم بإعادته للمنطقة الحرة ، وذلك فى خلال خمسة عشر يوما .

المادة (٥٩)

يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات .

ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة باعتماد رئيس مجلس إدارة المنطقة وبين المناطق الحرة المختلفة باعتماد الهيئة .

المادة (٦٠)

يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها فى المناطق الحرة مسئولاً مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير فى البضائع والمنتجات ، سواء فى صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين ، وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث فجائي ، ولإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التى لا تقرها فى تلك البضائع والمنتجات ، وذلك وفقا للقواعد وفى الحدود التى يصدر بها قرار من الهيئة .

ولا تسرى الأحكام السابقة على ما يتم فقده نتيجة للعمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المعمول بها فى هذا الشأن .

المادة (٦١)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٣٢ و٣٣ و٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه تكون الرقابة الجمركية والضريبية على مشروعات المناطق الحرة بالتنسيق مع الهيئة .

المادة (٦٢)

تلتزم المشروعات بجرد موجوداتها سنويا بحضور مندوبى المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية ، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جرد كلى مفاجئ أو جرد جزئى لصنف من الأصناف ، وفى حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحرر محضر بذلك يوضح به الصنف والكمية والوزن تفصيلا وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التى تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة .

وعلى المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة الإجراء عمليات الفحص والمعاينة والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك في حالة العجز أو الزيادة غير المبررة .

المادة (٦٣)

لا تخضع البضائع والمنتجات لأى قيد زمنى من حيث مدة بقائها فى المنطقة ، وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بآفات ضارة .

المادة (٦٤)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض هذه البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها ، وذلك فى الأحوال الآتية :

١- عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقا لما تقرره السلطات العامة المختصة .

٢- إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة فى المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها .

٣- وقف نشاط المشروع أو المنشأة – لأى سبب – لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع فى المنطقة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر على نفقة المشروع أو المنشأة إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابى الصادر بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التى تحددها إدارة المنطقة .

المادة (٦٥)

لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناءً على طلب المشروع أو المنشأة ، ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحا به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب إتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها .

ويبت رئيس مجلس إدارة المنطقة فى الطلب بعد دراسته وتقصى صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات وبعد قيام لجنة – تشكل بقرار منه – بمعاينة المطلوب إتلافه ووضع تقرير تحدد فيه ما ترى التصريح بإتلافه وزمان ومكان وطريقة إجراء ذلك ، بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة .

ويجوز – عند الاقتضاء – الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك فى لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة فيطلب الإتلاف وإبداء الرأى فى كيفيته .

المادة (٦٦)

يتم إتلاف البضائع والمنتجات المحددة فى التصريح فى الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لإجرائه وذلك فى حضور مندوبى الجهات المختصة ومندوب المشروع أو المنشأة ، وتخصم الكميات التى أتلفت من أرصدة المشروع أو المنشأة المسجلة فى دفاترها ، ويحرر محضر بما تم من إجراءات .

المادة (٦٧)

للهيئة بناء على طلب كتابى من صاحب الشأن أن تصرح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المُطبقة .

وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التى أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتها إلى داخل البلاد .

المادة (٦٨)

يُرفق بالطلب إقرار يتضمن بيان الأصناف وكمياتها ونوعية الأعمال المزمع إجراؤها ، سواء كانت لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها ، والقيمة المقدرة لذلك ، وبيان بنسب الفاقد والهالك المتوقع فى حالة إجراء العمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المتعارف عليها ، وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة فى العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها ، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحتفظ بصورة منه .

ويُرفق بالإقرار تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع ، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد .

وتبت الهيئة فى الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعاينات اللازمة .

المادة (٦٩)

يُقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة والإعادة إلى داخل البلاد من صاحب الشأن إلى الهيئة ، بعد إرجاء الإصلاح أو الأعمال الصناعية ، مبينا به الأعمال التى أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التى استخدمت فيها والمدة التى تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها ، ويرفق بالطلب صورة من طلب الإدخال وإقرار بأن تلك الأصناف هى ذاتها التى تم الصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه .

المادة (٧٠)

تقوم بمعاينة الأصناف المشار إليها في المادة السابقة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة فى حضور صاحب الشأن للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة ، ويصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند إعادة الأصناف لداخل البلاد .

وتُسلم الأصناف لمندوب المشروع وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة لحين الإعادة .

المادة (٧١)

على المشروعات المرخص لها فى المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح والعمليات الصناعية أن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها ، وحسابا خاصا بهذا النشاط مستقلا عن حساب النشاط الأساسى المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة .

المادة (٧٢)

تكون الموافقة على طلب إخراج المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة ، وكذا المنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع ، من المناطق الحرة إلى داخل البلاد ويقدم المشروع إلى الجمرك المختص بيانا بهذه الأصناف معتمدا من إدارة المنطقة الحرة المختصة – بناء على تلك الموافقة – لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج .

أما بالنسبة للمواد والنفايات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة يتم التخلص منها بالطرق والوسائل المقررة وفقًا لقانون البيئة وعلى نفقة صاحب الشأن .

المادة (٧٣)

تلتزم المشروعات والمنشآت التى تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافاة إدارة المنطقة المختصة بصورة من ميزانياتها وحساباتها الختامية متعمدة من محاسب قانونى مصرى خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للمنشأة ، ولإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق فى فحص ومراجعة بنود الميزانية والحسابات الختامية ومطالبة المشروع بتقديم الإيضاحات والبيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة .

المادة (٧٤)

تُؤدى مشروعات المناطق الحرة للهيئة مقابلاً للخدمات التى تؤديها الهيئة لتلك المشروعات بواقع واحد في الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، بحد أدنى خمسمائة دولار أمريكى وبحد أقصى ثلاثة آلاف دولار أمريكى ، أو ما يعادلها من العملات الحرة .

ويُحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية ، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط وحتى نهاية السنة الميلادية .

المادة (٧٥)

تستوفى إدارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخصم من الضمان المالى المقدم منه ، إذا لم يقم المشروع بالوفاء خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وفى هذه الحالة يلتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع علي مجلس إدارة المنطقة أو مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

المادة (٧٦)

تصدر الهيئة ، أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة بحسب الأحوال ، التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة لكل من :

١- أصحاب الأعمال أو ممثليهم عند قبول الطلبات المقدمة منهم وتصدر لمدة مماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاولة النشاط .

٢- العاملين فى المشروعات والمنشآت المرخص لها فى مزاولة النشاط بالمنطقة بناءً على الطلبات التى تقدم من أصحاب الأعمال ، وتصدر لمدة سنة قابلة للتجديد .

٣- العاملين بالهيئة الذين تقتضى أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة .

٤- الأشخاص الذين يقتضى الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة إلى المنطقة الحرة وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من الهيئة .

المادة (٧٧)

تتولي الهيئة وضع نظم الأمن والرقابة لتحقيق أمن وسلامة الأفراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المناطق الحرة العامة حفاظًا عليها ولمنع الجرائم مع تدبير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحرائق وصيانتها .

المـادة (٧٨)

تلغى تصاريح الدخول أو الإقامة فى أى من الحالات الآتية :

١- الحكم على المصرح له فى جناية أو جريمة تهريب أو سرقة أو الشروع فى أى منها .

٢- انتهاء خدمة أو عمل المصرح له لدى المشروع أو المنشأة التى يعمل بها .

٣- انتهاء أو إيقاف النشاط الذى يزاوله المصرح له فى المنطقة الحرة .

المـادة (٧٩)

يجوز إلغاء التصريح فى أى من الحالتين الآتيتين :

١- تعدى المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة .

٢- مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو لأحكام هذه اللائحة أو لأى من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التى تصدرها الهيئة .

المـادة (٨٠)

على من يرغب فى مزاولة مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة أن يقدم طلبًا إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة .

ويصدر التصريح مقابل رسم مقداره خمسمائة جنيه عن كل سنة .

المـادة (٨١)

يلتزم المرخص له خلال الستين يومًا التالية لصدور الترخيص أن يقدم إلى الهيئة رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاولة المهنة حسب الأحوال ، وصورة من بطاقته الضريبية بالنشاط الجديد فى المنطقة ، ويسقط الترخيص إذا لم يقدم ما ذكر في الميعاد المحدد .

المـادة (٨٢)

يجوز للهيئة فى حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التى تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى ، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة .

المـادة (٨٣)

يلتزم أصحاب المشروع فى حالة إلغاء الموافقة الصادرة به باتخاذ إجراءات تصفية النشاط وإنهاء الوجود المادى له ، وذلك وفقًا للقواعد التى تحددها لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة .

المـادة (٨٤)

يلتزم المرخص له عند إلحاق أي شخص للعمل لديه بالمنطقة بتحرير عقد عمل من أربع نسخ ، بيد كل طرف من الطرفين نسخة ، وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة فإذا كان العقد محررًا بلغة أجنبية، أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة باللغة العربية .

ويجب عليه الاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية وصورة من تحقيق الشخصية (بطاقة رقم قومى – جواز سفر) والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل بدخول المنطقة .

المـادة (٨٥)

تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمناطق الحرة أحكام قانون العمل فى شأن الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمة لحمايتهم أثناء العمل ، وذلك دون الإخلال بما تقره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل ، وتحدد لائحة نظام

العمل بالمناطق الحرة اللوائح المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات على أن تتضمن على الأخص الآتى :

(أ) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٧٥ ٪ (خمسة وسبعون فى المائة) من العاملين فى المشروع .

(ب) تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبقة خارج المنطقة الحرة داخل مصر.

(ج) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٨ ساعة فى الأسبوع .

(د) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .

(هـ) الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المشروعات للعاملين بها والاحتياطيات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

المادة (٨٦)

للرئيس التنفيذى للهيئة الترخيص بتحويل المشروعات القائمة بنظام المناطق الحرة العامة والخاصة للعمل بنظام الاستثمار الداخلى وفقًا للشروط والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ومنها :

١- أن يكون المشروع قد زاول النشاط بنظام المناطق الحرة لمدة سنة على الأقل .

٢- أن يتم مزاولة النشاط بعد التحويل خارج الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة وذلك بالنسبة للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة العامة .

٣- سداد كافة مستحقات الهيئة عن مزاولتها النشاط بنظام المناطق الحرة .

وتتمتع كافة المشروعات الراغبة فى التحول بالإعفاء الجمركى عما استوردته من آلات ومعدات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع غيارها وفقًا للإجراءات التي تقررها مصلحة الجمارك .

المـادة (٨٧)

فى المناطق التى يعهد فيها رئيس مجلس الوزراء باختصاصات الجهة الإدارية المختصة لأية هيئة أو جهة أخرى غير الهيئة ، تحل تلك الهيئة أو الجهـة الأخـرى محل الهيئة فى جميع ما لها فى هذه اللائحة من سلطات واختصاصات وحقوق .

(الفصل الثانى)

المناطق الاستثمارية

المـادة (٨٨)

يرخص بإقامة المناطق الاستثمارية بناءً علي قرار من رئيس مجلس الـوزراء وفقًا لاقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ولمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وضع السياسة التي تـسير عليها المناطق الاستثمارية ويكون له على الأخص ما يأتى :

وضع ضوابط تشكيل واختصاصات ونظـم عمـل مجـالس إدارات المنـاطق الاستثمارية ، على أن يصدر بالتشكيل والاختصاصات قرار من رئيس مجلـس إدارة الهيئة .

إقرار التراخيص واللوائح والنظم اللازمـة لإقامـة وتنميـة وإدارة المنـاطق الاستثمارية والعمل داخلها ، وتحديد ضوابط وآليات إلغاء المشروعات المقامـة وفقًا للأنظمة الاستثمارية المختلفة ، والمدد اللازمة لسقوط الموافقات الـصادرة بشأنها .

اعتماد شروط منح التراخيص وشغل الأراضى والعقارات واسـترادادها ، بمـا عليها من مبانٍ وإنشاءات وما بداخلها وعلى الأخـص مـا يتعلـق بالمنـاطق الاستثمارية المملوكة للهيئة .

اتخاذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من أجله المنـاطق الاستثمارية .

تحديد مقابل عن الخدمات التى يقدمها المكتب التنفيذى للمستثمرين داخل المنطقة الاستثمارية بما يعبر عن تكلفة أداء تلك الخدمة والإجراءات المتبعة فى حالة عدم الالتزام بسداد ذلك المقابل والتأخير فى سدادها .

المادة (٨٩)

تقدم طلبات إنشاء المناطق الاستثمارية من الجهات الراغبة فى إقامة المناطق وإدارتها والترويج لها بين المستثمرين وفقًا لأحكام المادة (٤٦ مكررًا) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على أن يرفق بها ما يلى :

١- وصف للموقع المزمع إقامة المنطقة الاستثمارية عليه متضمنًا مساحته وموقعه وإحداثياته وخريطة مساحية حديثة للموقع والطبيعة القانونية لحيازة الأرض .

٢- بيان بالمرافق وعناصر البنية الأساسية القائمة والمطلوب إدخالها وبيان تقديرى بكميات المياه والطاقة المطلوبة للمنطقة فى مراحل أنشطتها المختلفة .

٣- استراتيجية تنمية وتسويق المنطقة بما فى ذلك وصف عام لنوعية المشروعات المزمع جذبها والترويج لها فى المنطقة ، وعددها التقديرى ورؤوس الأموال اللازمة لها وعدد العمالة المتوقع تشغيلها فى المراحل المختلفة للنشاط .

٤- المخطط العام المقترح للمنطقة ، متضمنًا فيه الخدمات التى سوف يتم توفيرها للمستثمرين .

٥- بيانات الشركة التى سوف يسند إليها إقامة المنطقة وتنميتها وإدارتها والترويج لها ، متضمنًا سابق خبراتها ، وبيان مساهميها ، وتوزيع رأسمالها ، والبيانات الأساسية للجهات الأخرى طالبة الترخيص .

٦- البرنامج الزمنى المقترح لإقامة المنطقة واستغلالها .

٧- إقرار من الطالب بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية ومعـــايير الأمـــن والسلامة المهنية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ومراعاة شروط قرار إنشاء المنطقة .

٨- نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع راغبى الاستثمار فى المنطقة ، متـــضمناً التزامها بالمعايير والشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة ، وكذا القرارات والقواعد واللوائح التى يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم وإدارة المنـــاطق الاستثمارية ، وكذلك شروط استرداد الأراضي عند عدم استغلالها خـــلال مدة معينة .

المـادة (٩٠)

تشكل لجنة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لدراسة طلبـــات الموافقـــة علي إنشاء المناطق الاستثمارية وذلك بموجب قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة تـــضم فى عضويتها ممثلين عن الجهات العامة المعنية بالأنشطة الرئيسية المزمع مزاولتهـــا فى المنطقة ، بالإضافة إلى ممثل لكل من وزارة المالية، وجهة الولاية علـــى الأرض الواقع بها المنطقة الاستثمارية .

المـادة (٩١)

تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة دراسة الطلـــب والحـــصول علـــى موافقة الجهات المعنية بالنشاط أوالأنشطة الرئيسية فى المنطقة ، بالإضافة إلى موافقة كل من هيئة عمليات القوات المسلحة ، والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضـــى الدولة ، والمجلس الأعلى للآثار ، وجهاز شئون البيئة ، وسلطة الطيـــران المـــدنى ، وتقوم اللجنة بإصدار توصياتها فى الطلب المقدم إليها فى ضوء الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والعرض عليه موضـــحًا بها أسباب قبول أو رفض الطلب ، ويتولى مجلس إدارة الهيئة النظر فى توصية اللجنـــة وإصدار قراره بشأنها ، على أن يتولى الوزير المختص فى حالة قبول الطلـــب رفعـــه إلى رئيس مجلس الوزراء لاستصدار القرار المرخص بإنشاء المنطقة الاستثمارية .

المادة (٩٢)

يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بإنشاء المنطقة الاستثمارية متضمناً وصف المنطقة وإحداثياتها ، وطبيعة النشاط أو الأنشطة التى يتم مزاولتها فيها ، والمدة التى يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المنطقة خلالها ، بالإضافة إلى أى شروط عامة ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة ، وإلا انقضى الترخيص واعتبر كأن لم يكن .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه منح المرخص له مهلة إضافية فى ضوء المبررات المقدمة منه .

المادة (٩٣)

يشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية التى يصدر بالترخيص بها قرار من رئيس مجلس الوزراء وفقاً لضوابط تشكيل واختصاصات ونظم عمل مجالس إدارات المناطق الاستثمارية التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الترخيص ، ويجوز أن يتولى مجلس الإدارة الإشراف على أكثر من منطقة استثمارية .

ويجب أن يضم مجلس إدارة المنطقة فى عضويته ممثلى الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاولتها فى المنطقة ، وجهة الولاية على الأرض ، ووزارة المالية ، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلى الجهات المرخص لها بالتنمية فى المنطقة والمستثمرين فيها .

ويحدد قرار تشكيل المجلس نظام انعقاده وبدلات ومكافآت أعضائه ، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت حاجة تسيير العمل لانعقاده .

المادة (٩٤)

يختص مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بوضع المعايير والضوابط والقواعد العامة للاستثمار فى المنطقة ، ولمنح التراخيص بها مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، بشرط اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، كما يختص مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بالموافقة على إقامة المشروعات بها .

ويختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها على أن يتضمن الترخيص بيانًا بالأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه بما لا يجاوز ثلاث سنوات ويجوز منح ترخيص مؤقت لمدة ستة أشهر لأغراض التشغيل التجريبى ولا يجوز النزول عن الترخيص كليًا أو جزئيًا إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ولصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول علي الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعى .

المادة (٩٥)

يكون لمجلس إدارة المنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذى داخل المنطقة أو فى مكان قريب منها يتكون من مدير وعدد كافٍ من المعاونين من العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة للتعامل مع مستثمرى المنطقة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وما يُكلف به من أعمال وعلى وجه الخصوص ما يلى:

تلقى طلبات إقامة المشروعات داخل المنطقة وعرضها على المجلس بعد استيفاء المستندات اللازمة لاتخاذ قراره بشأنها ويجب أن يكون قرار المجلس مسببًا.

إصدار كافة التراخيص اللازمة للمشروعات الموافق على إقامتها داخل المنطقة الاستثمارية وفقًا للضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرًا من تقديم الطلب مستوفيًا، وفى حالة رفض طلب إقامة المشروع أو الترخيص له يلزم أن يكون مسببًا.

متابعة تنفيذ قرارات مجالس إدارات المناطق الاستثمارية والتعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالمشروعات المقامة داخل المنطقة الاستثمارية.

تولى أعمال المتابعة والرقابة على المشروعات داخل المنطقة الاستثمارية للوقوف على مدى التزامها بالشروط والضوابط والإجراءات التى بناءً عليه تمارس نشاطها وفقًا للترخيص الصادر لها.

ويتقاضى المكتب مقابلاً عن الخدمات التى يقدمها للمستثمرين وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وعلى الأخص:

مقابل خدمات الموافقة على إنشاء المشروع.

مقابل خدمات إصدار رخص البناء.

مقابل خدمات إصدار قرار الترخيص بمزاولة النشاط .

المادة (٩٦)

تلتزم المشروعات داخل المناطق الاستثمارية بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث قبل السير فى إجراءات الترخيص بمزاولة النشاط، كما تلتزم بإزالتها عند انتهاء المشروع، وذلك على نفقتها الخاصة خلال المدة التى يحددها مجلس إدارة المنطقة طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المادة (٩٧)

بمراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء، لا يجوز الترخيص بإنشاء منطقة استثمارية فى شبه جزيرة سيناء إلا متى كانت حيازة الأرض المقام عليها المنطقة بحق الانتفاع، وذلك مع عدم الإخلال بالنظم والقواعد المعمول بها بالنسبة للاستثمار فى شبه جزيرة سيناء.

الباب الثامن

التصرف فى الأراضى والعقارات

المادة (٩٨)

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محددًا عليها كافة الأراضي المتاحة للاستثمار علي مستوى الجمهورية، بالإضافة إلي قاعدة بيانات كاملة تتضمن المساحات، الأسعار – إن وجدت – وحالة المرافق، والاشتراطات ، وغيرها كما تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتحديث تلك الخرائط والبيانات للهيئة كل ثلاثة أشهر، وذلك لعرضها على ذوى الشأن بكافة الوسائل الممكنة.

ويُراعى أن يُتاح توفير رابط إلكترونى لتداول هذه الخرائط والبيانات بين الجهات الإدارية المعنية والهيئة فور توافر البنية الأساسية اللازمة لذلك .

المـادة (٩٩)

لا يجوز التصرف فى الأراضى أو العقارات المملوكة ملكيـة خاصـة للدولـة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة بأية صورة من صور التصرف المنصوص عليها بالمادة (٧٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه قبل التأكد مـن عـدم وجود أى نزاع بشأنها، كما لا يجوز إجراء أى تعديل علـى المـساحات المعروضـة أو أسعارها بعد الإعلان عنها، أو إضافة رسوم تحسين إلى هذه الأسعار بعد التصرف فيها إلا إذا تضمن العقد نصًا صريحًا يجيز ذلك.

كما لا يجوز إيقاف تنفيذ أو شهر عقود التصرف فى أراضى الدولة المبرمة مع أجهزتها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو شـركات قطاع الأعمال العام، تأسيسًا علي وجود منازعة بين هذه الجهات بشأن هذه الأراضي.

المـادة (١٠٠)

يكون التصرف فى الأراضى والعقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامـة للمـستثمرين بغـرض الاسـتثمار طبقًـا لقـانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، وذلك عن طريق الهيئة بالتنسيق مع الجهـات الإدارية المعنية.

ولا تسرى على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ولائحته التنفيذية، إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون ضـمانات وحـوافز الاستثمار المشار إليه وفى هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامهما.

المـادة (١٠١)

فى حالة التزاحم بين الشركات والمنشآت التى توافرت فيهـا الـشروط الفنيـة والمالية لإقامة أحد المشروعات المطروحة لغرض من أغراض التنمية طبقًـا للمـادة (٧٤) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، يُتبع نظام القرعـة العلنيـة فى حضور المستثمرين المتزاحمين أو من ينوب عنهم قانونًا بموجب توكيـل رسـمى خاص، وتُجرى القرعة العلنية بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحـرة أو أحـد فروعها، بمعرفة اللجنة المُشكلة لهذا الغرض على النحو الوارد بنص المادة (٨١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه.

المـادة (١٠٢)

يتم الإعلان عن مكان وموعد إجراء القرعة العلنية بالوسائل المناسبة (مقروءة أو مسموعة أو غيرها)، وبما يكفل علم أصحاب الشأن، ويتم إخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وتُتبع ذات الإجراءات فى حالتى التأجيل أو الإلغاء.

المـادة (١٠٣)

تُجرى القرعة العلنية المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من هذه اللائحة وفقًا للإجراءات التالية :

١ – كتابة بيانات كل مستثمر في ورقة مستقلة توضع كل منها في مظروف متماثل الحجم والشكل واللون دون أية علامة مميزة له، وتوضع فى صندوق زجاجى شفاف.

٢ – يكون اختيار أحد هذه المظاريف بطريقة عشوائية ويتم تسليمها لرئيس اللجنة علانية أمام الحضور، على أن يُكرر هذا الإجراء فى حالة ما إذا كان المراد اختيار أكثر من مستثمر.

٣ – تُسجل وقائع القرعة العلنية بالوسائل المناسبة، على أن يُحتفظ بنسخة لدى كل من الهيئة والجهة الإدارية المعنية .

٤ – يعلن رئيس اللجنة عن نتيجة القرعة فور الانتهاء من إجراءاتها فى حضور المستثمرين المتزاحمين أو من ينوب عنهم قانونًا.

٥ – يُحرر محضر متضمنًا عرض وقائع وإجراءات القرعة العلانية، ويُعتمد من الرئيس التنفيذى للهيئة خلال أسبوع على الأكثر، ويخطر الفائز للسير فى إجراءات التخصيص.

كما يجوز للهيئة إجراء القرعة بأى من الطرق الإلكترونية الحديثة بشرط توافر عناصر العلنية والشفافية .

المـادة (١٠٤)

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يحق لغير الفائزين فـى القرعـة العلنيـة استرداد الضمان المقدم منهم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ اعتماد نتيجة القرعة.

المـادة (١٠٥)

فى حالات التصرف فى الأراضى والعقارات بدون مقابل يلتزم المستثمر بتقديم ضمان نقدى بنسبة ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة التكاليف الاسـتثمارية للمـشروع خلال سبعة أيام عمل تبدأ من تاريخ إعلانه بتوافر الشروط الفنية والمالية في شأنه.

ويُودع الضمان المشار إليه بحساب الهيئة بأحد فروع البنـوك المتواجـدة بهـا أو بفروعها ، وذلك بموجب إيصال رسمى مثبت به رقم الطلـب وتـاريخ الإيـصال ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ، كما تقبل الشيكات المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها، وكذلك المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحـد المصارف المعتمدة بالداخل.

ويُسترد الضمان بعد مرور خمس سنوات على بدء الإنتاج الفعلى للمـشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك .

وفى حالة عدم إتمام هذا التعاقد لسبب يرجع إلى المستثمر يرد إليـه الـضمان المشار إليه بعد خصم أى مصاريف إدارية تكون قد تكبدتها الهيئة أو الجهة الإداريـة المعنية دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية.

المـادة (١٠٦)

تتوافر أحوال التزاحم بين المستثمرين طبقًا للمادة (٧٧) من قـانون ضـمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه فى أى من الحالات الآتية :-

- زيادة عدد طلبات التخصيص عن قطع الأراضى المتـوفرة وقـت الطلـب بمراعاة وحدة النشاط النوعى.
- زيادة عدد طلبات التخصيص عن عدد المشروعات أو التراخيص المعلن عنها.
- زيادة المشروعات المتمثلة فى طبيعة الاستثمار وحجمـه عـن المـساحات المُتاحة في المنطقة المستهدفة بالاستثمار.

المـادة (١٠٧)

بمراعاة حكم المادة (٧٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليـه، يجوز للجهات الإدارية المعنية أن تشترك فى المـشروعات الاسـتثمارية بالأراضـى أو العقارات كحصة عينية ، على أن تحدد أوضاع وشـروط وإجـراءات المـشاركة بالاتفاق بين الهيئة والجهة الإدارية المعنية فى كل حالة من حالات المـشاركة التـى يوافق عليها مجلس الوزراء.

المـادة (١٠٨)

يكون الإعلان عن المشروعات الاستثمارية فى المنـاطق والمجـالات مُحـددة الأغراض المتصلة بالتنمية طبقًا لحكم المـادة (٧٩) مـن قـانون ضـمانات وحـوافز الاستثمار المشار إليه بوسائل النشر المناسبة بما فيها الإعلان على الموقـع الإلكترونـى للهيئة، ويجب فى جميع الأحوال أن يتضمن الإعلان مساحة الأراضى ومواقعها وصور التصرف فيها ومعالمها وأسعارها وغيرها من الشروط اللازم توافرها فـى المـستثمر، وآخر موعد لتقديم تلك الطلبات، وغيرها مما يلزم لتحقيق الغرض من الدعوة.

وعند التزاحم بين المستثمرين تُجرى الهيئة قرعة بين من تتوفر فيهم الـشروط الفنية والمالية المحددة مسبقًا بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية، وتقوم اللجان المُشكلة طبقًا لحكم المادة (٨١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المـشار إليـه بـإجراء القرعة وفقًا لأحكام المادتين رقمى (١٠١ و ١٠٦) من هذه اللائحة.

المـادة (١٠٩)

يكون تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع للأراضى والعقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة والمحددة لغـرض من أغراض الاستثمار عن طريق إحدى الجهات الحكومية الآتية :-

الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

الهيئة المصرية العامة للمساحة .

اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة.

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

ويتم اختيار جهة التقدير بمعرفة الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية، وتقوم بالتقدير اللجان المشكلة لهذا الغرض بالجهة المختارة، وتراعى عند التقدير المعايير والضوابط المنصوص عليها بالمادة (٨٠) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه إلى جانب القواعد والأسس التى تحددها الجهة الإدارية المعنية مسبقًا وتستمر صلاحية ذلك التقدير لمدة ستة أشهر من تاريخ تسليمه للهيئة والجهة الإدارية المعنية .

المادة (١١٠)

تتولى اللجان المُشكلة طبقًا لحكم المادة (٨١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه دراسة طلبات المستثمرين المستوفاة طبقًا للنموذج المعد لهذا الغرض للتحقق من مدى توافر الشروط الفنية والمالية الموضوعة سلفًا من الجهة الإدارية المعنية بالتنسيق مع الهيئة، وذلك للبت فيها خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ ورود موافقة الجهة الإدارية المعنية وتعتمد توصيات تلك اللجنة من الرئيس التنفيذى للهيئة على أن يخطر بهذا القرار الجهة الإدارية المعنية ، والمستثمر بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١١٨) من هذه اللائحة ، على أن يتضمن الأخطار الإجراءات اللازمة لعملية إتمام التعاقد.

وتتولى الهيئة تحصيل الثمن أو القيمة الإيجارية، ومقابل الانتفاع، بحسب الأحوال لحساب الجهة الإدارية المعنية وفقًا لطرق وإجراءات السداد المعمول بها لديها. ويحدد مجلس إدارة الهيئة المقابل المستحق عن خدماتها المتعلقة بالتصرف فى الأراضى والعقارات.

المادة (١١١)

تُشكل بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة لجنة برئاسة أحد المتخصصين بالهيئة وبعضوية ممثلي الجهات الإدارية المعنية، تتولى إعداد وصياغة نماذج مشروعات عقود التصرف فى الأراضى والعقارات بصورها المختلفة المنصوص عليها بالمادة (٧٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

وعلى الرئيس التنفيذى عرض تلك النماذج أو أى تعديلات عليها فور اعتمادها منه على الجهات المختصة مجلس الدولة لاعتمادها.

وتكون هذه النماذج أساسًا للتعاقد بين الأطراف ذات الصلة ، بحسب الأحوال.

المـادة (١١٢)

فى تطبيق أحكام هذا الباب، يلتزم المستثمر بالغرض الذى تم التصرف من أجله، ولا يجوز له تغيير الغرض المنصوص عليه فى العقد إلا بعد الموافقة الكتابية من الهيئة والجهة الإدارية في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة الأرض أو العقار وموقعه بهذا التغيير ، وبشرط سداد كامل المبالغ المستحقة بعد تغيير الغرض وفقًا لمعايير المحاسبة المعمول بها لدى الجهة الإدارية المعنية .

المـادة (١١٣)

دون الإخلال بالإحكام المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه تُعد من قبيل المخالفات الجوهرية التى يترتب عليها فسخ العقد امتناع المستثمر دون سند عن الآتى :-

(أ) الوفاء بسداد الأقساط المستحقة أو مقابل الانتفاع فى المواعيد المنصوص عليها بالعقد على الرغم من إنذاره بضرورة السداد .

(ب) إزالة المبانى المنشأة بالمخالفة للضوابط والرسومات التنفيذية المعتمدة لإقامة المشروع الاستثمارى والمنصوص عليها ببنود العقد .

(ج) البدء فى الإنتاج الفعلى للمشروع ذات الطبيعة الإنتاجية أو البدء فى مزاولة النشاط خلال المدة المنصوص عليها ببنود العقد .

المـادة (١١٤)

لا يجوز للجهات الإدارية المعنية فسخ التعاقد مع المستثمر إلا من خلال الهيئة وبعد تقديم تقرير المتابعة المنصوص عليه فى المادة (٨٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، على أن يتضمن ذلك التقرير الالتزامات التى أخل بها المستثمر بشكل تفصيلى، وبيان ما إذا كان هذا الإخلال يعتبر من قبيل المخالفات الجوهرية المنصوص عليها فى المادة السابقة، ويرفق بالتقرير المستندات الداعمة لذلك.

ويكون للهيئة فى هذه الحالة إما فسخ العقد نيابة عن الجهة الإدارية المعنية وتنفيذاً لإرادتها وعلى مسئوليتها، وإما الرد بعدم توافر مبررات الفسخ خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمها لتقرير المتابعة، وفي هذه الحالة يكون للجهة الإدارية المعنية إذا ما أصرت على الفسخ اللجوء إلى اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه خلال خمسة عشر يومًا، وإلا عُدَّ ذلك تنازلاً من جانبها عن التمسك بمبررات الفسخ الواردة بتقرير المتابعة .

وتنظر اللجنة الوزارية الأمر فى مدة أقصاها ستون يومًا .

المادة (١١٥)

تُشكل بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة لجنة برئاسة أحد المتخصصين بالهيئة وعضوية ممثلى الجهات الإدارية المعنية تتولى تحديد الإجراءات اللازمة لاسترداد الأرض أو العقار بالطريق الإدارى من المستثمر في حالة ثبوت ارتكابه أي من المخالفات الواردة بالمادة (٨٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بعد تقرير فسخ عقد البيع أو الإيجار أو الانتفاع ، وذلك وفقًا للإجراءات المعمول بها لدى الجهات الإدارية المعنية عند تقرير حالة الفسخ.

وللهيئة فى تلك الحالة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المعنية إعادة التصرف فى الأرض أو العقار المُسترد بأية صورة من صور التصرف المنصوص عليها بالمادة (٧٢) من ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه وبذات الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

الباب التاسع

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

المادة (١١٦)

تُباشر الهيئة الاختصاصات الآتية :

١ – دراسة التشريعات المتعلقة بخدمات الاستثمار واقتراح ما تراه بشأنها بهدف تهيئة مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال ، وتبسيط وتيسير إجراءات الاستثمار.

٢ – تقديم كافة خدمات الاستثمار من خلال نظام الشباك الواحد .

٣ – توحيد كافة الاستمارات والنماذج الرسمية الخاصة بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتوفير تلك الاستمارات والنماذج للاستخدام إلكترونيًا.

٤ – إدارة وتنظيم المناطق الحرة والاستثمارية .

٥ – ما يحال إليها أو تكلف به من موضوعات أخرى تتصل باختصاصها.

المادة (١١٧)

يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها التعاقد وإجراء التصرفات والأعمال، ويجوز تخصيص أو إعادة تخصيص أراض من أملاك الدولة الخاصة للهيئة بغرض استخدامها فى شئونها الإدارية .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة، تخصيص أو إعادة تخصيص الأراضى المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة للهيئة بغرض طرحها على المستثمرين، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه.

المادة (١١٨)

تكون قرارات الهيئة المتعلقة بشئون المستثمر مُسببة ، ويتم إخطار ذوى الشأن بها فور صدورها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التى يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر عند تقديم طلب الحصول على الخدمة كالبريد الإلكترونى والفاكس وفقًا للنموذج المُعد لهذا الغرض.

المادة (١١٩)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل شهريًا بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل.

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة معينة .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من الخبراء كلما دعت الحاجة لذلك، دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت على قرارات المجلس.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء وفى حالة التساوى يُرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويتولى الرئيس التنفيذى للهيئة تنفيذ قرارات المجلس .

المادة (١٢٠)

يكون لمجلس إدارة الهيئة أمانة فنية، تشكل من رئيس وعدد كاف من العاملين بالهيئة، يصدر بضمهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على عرض الرئيس التنفيذى للهيئة.

وتتولى الأمانة الفنية تحضير الموضوعات وإعداد جدول الأعمال لاعتماده من رئيس المجلس وإبلاغ الدعوات إلى الأعضاء والمدعوين بحسب الأحوال، كما تقوم بإمساك سجلات منتظمة تدون بها محاضر وقرارات مجلس الإدارة، تكون معدة لهذا الغرض.

المادة (١٢١)

يعرض رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماع للمناقشة واتخاذ القرارات التى يراها المجلس على أن تثبت الأمانة الفنية ملخصًا وافيًا لهذه المناقشات وحجم التصويت عليه والقرار الصادر بشأنه .

ولرئيس مجلس الإدارة عرض ما يراه على المجلس فيما يستجد من أعمال .

ودون الإخلال بعلنية قرارات المجلس تكون مناقشات أعضائه سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بإذن خاص من رئيس المجلس أو من جهات التحقيق والمحاكمة.

المادة (١٢٢)

يكون للهيئة موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، يصدر باعتمادها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، وتخضع حساباتها وأرصدتها وأموالها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتُودع كافة موارد الهيئة فى حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى، ويتم ترحيل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

المـادة (١٢٣)

تتكون موارد الهيئة مما يلى :

١ – الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

٢ – الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصلها الهيئة طبقًا لأحكام قانون ضـمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه وأحكام هذه اللائحة .

٣ – الهبات والمنح والقروض المحلية والخارجية التى تعد لصالح الهيئة طبقًـا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٤ – عائد استثمار أموال الهيئة .

٥ – مقابل شغل الأراضى المخصصة للهيئة أو الانتفاع بها .

٦ – أية موارد أخرى صدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئـة بعـد موافقـة مجلس الوزراء.

المـادة (١٢٤)

للرئيس التنفيذى أو من يفوضه إنذار الشركات أو المنشآت فى حالـة مخالفتهـا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه لإزالة أسباب المخالفة فى مـدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطارها بالإنذار، ويكون الإخطار فى هذه الحالة وفقًا للقواعد المنصوص عليها بالمادة (١١٨) من هذه اللائحة .

وفى حالة عدم التزام الشركة أو المنشأة بإزالة المخالفة فـى المـدة المحـددة بالإنذار يكون للرئيس التنفيذى أن يُوقف نشاطها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويجـب أن يتضمن قرار الإيقاف الإشارة إلى ما تم اتخاذه من إجراءات .

وللرئيس التنفيذى إذا ما استمرت الشركة أو المنشأة فى ارتكاب ذات المخالفـة أو ارتكاب مخالفات أخرى خلال عام من تاريخ إنذارها بالمخالفة الأولى اتخاذ أى من الإجراءات التالية وفقاً لجسامة المخالفات وتكرارها :-

(أ) إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة لمدة تحدد بقرار الإيقاف .

(ب) تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة .

(جـ) إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركة أو المنشأة .

(د) إلغاء ترخيص مزاولة النشاط .

ويكون توقيع أيٍ من الإجراءين المنصوص عليهما فى البندين (جـ) و(د) بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة .

وبالنسبة للمخالفات التى تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومى يكون للرئيس التنفيذى للهيئة، من تلقاء نفسه أو بناءً على عرض أيٍ من الجهات الإدارية المختصة إصدار قرار بإيقاف النشاط فور إخطار الشركة أو المنشأة بإزالة أسباب المخالفة، على أن يتضمن هذا القرار الأسباب التى توافرت بشأنها إحدى الحالات المشار إليها .

الباب العاشر

لجان التظلمات

المادة (١٢٥)

يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه أمام لجنة تُشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة يختارهم المجلس ويُشارك في العضوية اثنان من ذوى الخبرة يختارهما الوزير المختص.

ويكون التظلم أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه.

المادة (١٢٦)

تعقد اللجنة جلساتها كل خمسة عشر يوماً على الأقل بمقر الهيئة الرئيسى، ويجوز للوزير المختص تحديد مقر آخر لانعقادها بأحد فروع الهيئة أو مكاتبها، ويُشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل.

وللجنة الاتصال بذوي الشأن والجهات الإدارية المعنية، وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التى تراها لازمة للبت فى التظلم ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية .

وتبت اللجنة فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويوضح بالقرار إيجاز الأسباب التى استندت عليها اللجنة فى إصداره، ويكون قرارها نهائياً وملزماً للهيئة، ويعتبر مضى المدة المشار إليها دون البت فى التظلم بمثابة رفضٍ له.

المادة (١٢٧)

تكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص تتكون من عدد كافٍ من العاملين الإداريين المختصين والمتفرغين لأعمالها، ويجوز الندب للأمانة الفنية .

وتتولى الأمانة الفنية تلقى طلبات التظلم على النموذج المعد لذلك، وقيدها بالسجل المخصص لهذا الغرض فى تاريخ ورودها، ومنح المتظلم إيصالاً بتسلم التظلم مثبت به رقم القيد وتاريخه، كما يكون لها على الأخص مايلى :

١ – إعداد ملف التظلم وعرضه على رئيس اللجنة فور وروده لتحديد تاريخ نظره .

٢ – إخطار المتظلم بجلسة نظر التظلم بأى من طرق الإخطار المنصوص عليها بالمادة (١١٨) من هذه اللائحة قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ للحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله قانوناً.

٣ – القيام بأعمال أمانة سر اللجنة وتحرير محاضر جلساتها .

٤ – القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة وإعداد قاعدة بيانات بكافة التظلمات المعروضة عليها والقرارات الصادرة فيها .

٥ – إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليه .

٦ – أي مهام أخرى تكلفها بها اللجنة .

المـادة (١٢٨)

يجب أن يكون طلب التظلم مشتملاً على الأخص على البيانات الآتية :

١ – اسم المتظلم وصفته وعنوانه .

٢ – تحديد للقرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار أو العلم به .

٣ – مذكرة شارحة لموضوع التظلم، موضحاً بها الأسباب التى بنى عليه .

٤ – المستندات المؤيدة للتظلم .

٥ – الإيصال الدال على سداد مقابل خدمات اللجنة الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة .

المـادة (١٢٩)

تلتزم الهيئة بتوفير جدول إلكتروني لقيد التظلمات، على أن يشتمل هذا الجدول على بيان بتاريخ الطلب وموضوع التظلم والقرار المتظلم منه واسم المتظلم وصفته وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها، ويتم ربط هذا الجدول بالموقع الرسمى للهيئة على شبكة المعلومات .